

قرار :

مادة ١ - يعين السادة الآتي أسماؤهم وكلاء لوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية :

- ١- نادر ياض سلامة .
- ٢- محمود عبد الحميد طلبى .
- ٣- الدكتور فؤاد الصراف .
- ٤- الدكتور صالح إبراهيم طولان .

مادة ٢ - يعين السادة الآتي أسماؤهم مديرو عموم بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية :

- ١- محمد عبد المعطي المغربي .
- ٢- حسين أحد حسين .
- ٣- محمود عبد الموجود عبد الكريم .

مادة ٣ - في حالة تجاوز المرتبات التي يتلقاها السادة المذكورون في وظائفهم المرتبات المقررة للوظائف المبين بها ، فيحتفظ كل منهم بما يتلقاها من مرتبات بصفة شخصية .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٤ اكتوبر سنة ١٩٧١ (٤ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أفور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٦٥ لسنة ١٩٧١

بيان تعيين رئيس ومديرى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المستندات :

وعلق القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بأصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة

وعلق القرار الجمهوري رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٦٠ لسنة ١٩٧١

يعين السيد المهندس عبد العزيز عبد الحميد عي الدين بالدرجة الممتازة بوزارة الزراعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المستندات

وعلق قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١

قرار :

مادة ١ - يعين السيد المهندس عبد العزيز عبد الحميد عي الدين بالدرجة الممتازة بوزارة الزراعة لشئون التروبة الزراعية والخدمات الريفية ، ويمنع البدل المقرر للوظيفة .

مادة ٢ - تحدد اختصاصاته بقرار من نائب رئيس مجلس الوزراء للزراعة والرى ووزير الزراعة .

مادة ٣ - مل وزير الزراعة والزراعة تتبع هذا القرار كل فيما يخصها

صدر براسة الجمهورية في ٤ اكتوبر سنة ١٩٧١ (٤ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٦٤ لسنة ١٩٧١

يعين وكلاء وزارة ومديري عموم لوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المستندات

وعلق القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بأصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة

وعلق القرار الجمهوري رقم ١٧٧٩ لسنة ١٩٧١ بتنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرر :

مادة ١ - يعين كل من السادة الآتي أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي المصري :
 الأستاذ فتحى رضوان .
 الدكتور محمد زكي شافعى .
 الدكتور قواد السيد مرسى ، عضواً ممثلاً .

مادة ٢ - يتلقى السيد الدكتور قواد السيد مرسى مرتبًا قدره ٣٠٠ جنيه وبدل تمثيل قدره ١٠٠٠ جنيه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٣٩١ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٦٨ لسنة ١٩٧١

يعين بعض العاملين بالبنك المركزي المصري
رئيساً للجمهورية .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن البنك المركزي المصري
والقوانين المعدلة له .

وعلم القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بتنظيم العاملين بالقطاع العام ،

قرر :

مادة ١ - يعين السيد الدكتور سعيد صابر الملا ، نائباً لمحافظ البنك المركزي المصري .

مادة ٢ - يعين كل من :
 السيد / حامد الشقيري ، وكيل محافظ البنك المركزي .
 السيد / عبد الله نور ، وكيل محافظ البنك المركزي .

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / عبد الرحمن عنان ، رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والأواردات من الفئة الممتازة .

مادة ٢ - يعين كل من السيد / متولى يوسف حطا الله ،
 والسيد / عبد الرزاق نوقل ، مديرًا عاماً بالهيئة بدرجة وكيل وزارة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٣٩١ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٦٦ لسنة ١٩٧١

بنائين مديراً عاماً للهيئة لاستئجار المال العربي
والملاطق الحرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلم القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ بشأن استئجار المال العربي والملاطق
الحرة ،

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / محمود طلقي عبد الحكم ، مديرًا عاماً للهيئة
لاستئجار المال العربي والملاطق الحرة ، من الفئة الممتازة بموجب
سنوي قدره ٣٠٠ جنيه وبدل تمثيل قدره ١٠٠٠ جنيه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٣٩١ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٦٧ لسنة ١٩٧١

بنائين أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلم القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن البنك المركزي المصري
والقوانين المعدلة له ،